المحاضرة الرابعة عشر/ الشق الثاني: صحة التراضي

2/عيب التدليس

نص المادتين 86 و87 م ج

أ/ تعريف عيب التدليس

هو إيهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة، باللجوء إلى الحيلة والخداع لدفعه إلى التعاقد، فالتدليس هو وهم بفعل شخص آخر ويسمى أيضا التغليط لكون المتعاقد معه يستعمل الغش وطرق احتيالية لكي يبرم المتعاقد الآخر العقد.

عناصر التدليس

العنصر المادي: يتمثل في استعمال وسائل مادية وأدوات تؤدي الى التغرير بالمتعاقد معه وتضليله لإبرام العقد، كتقديم تصريحات كاذبة أو شهادات مزورة أو انتحال شخصية أخرى.

هل يعتبر السكوت طريقة للتدليس؟

نعم يعتبر السكوت أحد طرق التدليس إذا كان من وراءه إخفاء حقائق متعلقة بالعقد.

العنصر المعنوي: أو النفسي ويتمثل في قصد التغرير بالمتعاقد معه وتضليله لإبرام العقد، فالتدليس هو خطأ عمدي قصد خداع الطرف الثاني في العقد لدفعه للتعاقد.

لكن يشترط ألا تشكل نية التضليل جريمة النصب الجنائية وإلا أصبحنا أمام تطبيق قواعد القانون الجنائي

ب/ شروط تحقق عيب التدليس

ب1/ الشرط الأول: أن تكون الطرق الاحتيالية هي الدافعة للتعاقد

يستفاد هذا الشرط من نص المادة 1/86 م ج بحيث يجب أن يستعمل المتعاقد معه طرق ووسائل إحتيالية تبلغ حدا من الجسامة بحيث توهم المتعاقد الآخر بغير الحقيقة، وبذلك تدفعه للتعاقد.

أما عن الأدوات والطرق المستخدمة في الخداع والتضليل من المدلس: فقد تكون إيجابية: كتقديم تصريحات كاذبة أو شهادات مزورة سواء بالوثائق أو من أشخاص، كما يمكن أن تكون سلبية من خلال السكوت عن توضيح وقائع وحقائق مهمة في العقد بحيث لو علم بها المدلس عليه لما أبرم العقد طبقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة.

والمعيار الذي تقاس به جسامة الحيل والخدع التي استعملها المتعاقد معه هو معيار شخصي ينظر إلى مدى تأثر الشخص حسب حالة كل متعاقد على حدة (درجة ثقافته وذكائه وجنسه وسنه وخبرته في الحياة) والظروف المحيطة به ولو كانت لا تؤثر على غيره.

ب2/ الشرط الثاني: أن يتصل التدليس بالمتعاقد الآخر

نصت المادتين 86 و87 م ج على أنه يجب أن يتصل التدليس بالمتعاقد معه، ويكون ذلك بأحد الحالتين:

- أن يكون المتعاقد معه أو نائبه هو المدلس: وذلك بأن يكون المدلس أو النائب عنه هو الذي لجأ لاستخدام الطرق الاحتيالية لدفعه للتعاقد وهو ما يستفاد من نص المادة 1/86 م ج.
- أن يصدر التدليس من غير المتعاقدين: وفي هذه الحالة لا علاقة للمتعاقد معه بالتدليس الذي وقع فيه المدلس عليه وبالتالي لا يجوز له طلب ابطال العقد وانما يمكنه المطالبة بالتعويض ممن قام بخداعه على أساس المسؤولية التقصيرية، أما إذا أثبت المتعاقد المدلس عليه تواطؤ المتعاقد معه مع الغير المدلس وذلك بأنه كان يعلم أو كان من السهل أن يعلم بهذا التدليس طبقا لنص المادة 87 م ج.

هـ/اثبات عيب التدليس

يمكن اثبات عيب التدليس (التغليط) بكافة طرق الاثبات (الكتابة، شهادة الشهود، البينة، القرائن، الإقرار....إلخ) لأنه واقعة مادية.

و/أثر عيب التدليس

إذا وقع المدلس عليه في التدليس وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 86 و87 م ج يصبح العقد قابلا للإبطال.

3/عيب الاكراه

نص المادتين 88 و89 م ج

أ/ تعريف عيب الاكراه

يقصد بالإكراه " ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد"، وبالتالي الرضا موجود وليس منعدم لكنه معيب لأن الإرادة فقدت عنصر الحرية والاختيار في التعاقد.

أقسام الإكراه

إكراه مادي (حسي): هو الضغط الذي تمارس فيه القوة المادية على المكره مباشرة فيؤدي هذا الاكراه إلى شل حركته، وبالتالي فإنه يعدم رضا المتعاقد معه، كما لو أمسك شخص يد المتعاقد معه وأجبره على الامضاء أو قام بالضرب الشديد له، وبما أنه يعدم الرضا فإن العقد باطل بطلانا مطلق.

إكراه معنوي (نفسي): هو الضغط الذي تمارس فيه التهديد النفسي على المكره مباشرة فيؤدي هذا الاكراه إلى توليد حالة نفسية هي الرهبة تدفع للتعاقد، وبالتالي فإنه يفسد رضا المتعاقد معه، كما لو هدد شخص المتعاقد معه باختطاف أحد أبناءه أو بقتله، وبما أنه يفسد الرضا فإن العقد يكون قابل للإبطال.